الحمد لله الذي جعل العبادة مفتاح السعادة [illegible]

[illegible]

[illegible]

وعلى آله واصحابه الذين فازوا [illegible]

وبعد فيقول الفقير الى رحمة ربه القوي ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي

لما كان كتاب منية المصلي [illegible]

[illegible] بعض المسائل [illegible]

[illegible] احببت ان اضم [illegible]

[illegible]

ما لم يغب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر والكون على

الاكل ونحوها او يكون التأخير قليلا وفي التأخير بتطويل القراءة

خلاف انتهى وتأخير صلوة العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب لقوله عليه السلام

لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل

او نصفه وتأخيرها الى ما بعده اي بعد ثلث الليل الى نصف الليل مباح لما

بينا في الشرح وتأخيرها الى ما بعده اي بعد نصف الليل الى طلوع الفجر مكروه

اذا كان بغير عذر لانه يؤدي الى تقليل الجماعة اما اذا كان بعذر فلا يكره

وليس التأخير في الوتر فالاصل فيه ان الافضل انه ان كان لا يثق بالانتباه

اوتر قبل النوم وان كان يثق بالانتباه فتأخيره الى اخر الليل افضل لقوله عليه السلام

من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر

اخر الليل فان صلوة اخر الليل مشهودة وذلك افضل واذا كان اليوم يوم غيم فالمستحب في الفجر

والظهر والمغرب تأخيرها يعني بالتأخير عدم التعجيل في اول الوقت لا التأخير

الفاحش بالمكروه لئلا يقع قبل الوقت قال في المحيط المراد من تأخير المغرب

قدر ما يحصل التيقن بالغروب في يوم الغيم والمستحب يوم الغيم في كل من العصر

والعشاء تعجيلها المراد تعجيل العصر قدر ما يقع عنده انها لا تقع حال تغير الشمس

وتعجيل العشاء التعجيل قليلا على الوقت المعتاد كذا في المحيط انتهى كلام المجاهد

بحسن الخاتمة انا و لاخواننا و احبابنا و جميع المسلمين

آمين انه خير مسئول و اكرم مأمول و له الحمد

اولا و آخرا و باطنا و ظاهرا و سرا و

علانية و على كل حال و صلى الله

على سيدنا محمد و على آله و صحبه

و سلم تسليما

كثيرا

قد فرغت من كتب هذه النسخة الشريفة في اليوم السابع عشر

من جمادى الاول في وقت الاشراق في يوم الجمعة شهر سنة

ستة مائة والف من هجرة المصطفى عليه صلى الله و انا الفقير اليه

سبحانه محمد بن علي الحنفي مذهبا و صلى الله على سيدنا محمد و آله و صحبه

اجمعين